

## التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية.

د/ بلقاسم حامدي، جامعة باتنة 01

الطالب/ سعيد بوقرة جامعة باتنة 01

### ملخص:

أدى الانتشار المتزايد في حجم التجارة الالكترونية الى زيادة في معدل الخلافات الناجمة عنها، مما استتبع البحث عن وسائل لتسوية منازعاتها بطريقة الكترونية تتماشى وطبيعة تلك المعاملات من حيث السرعة، و يعتبر التحكيم الالكتروني انسب وسيلة لذلك، حيث تتم اجراءاته في عالم افتراضي عبر شبكة الأنترنت، دون ان يتم الحضور المادي للمحكمين والأطراف، ولما يتمتع به من سرعة في الاجراءات وتخصص فني ودقيق في موضوع النزاع، واقتصاد في التكاليف، وللنتيجة الكبيرة التي يكسبها الاطراف في حالة النجاح بالوصول الى تسوية وانهاء النزاع وما يستتبع من استمرار العلاقات الاقتصادية بين الخصوم.

### Résumé :

L'expansion croissant du volume des échanges électroniques du entrainer la recherche des moyens en vue de régler leurs différends par voie électroniques conformément a la nature de ces transactions en terme de vitesse, et de ce fai l'arbitrage reste comme la façon la plus appropriée de le faire ou ses procédures dans un monde virtuel via internet sous la présence physique des parties et en raison de sa vitesse de ses procédures et qui alloue des ressources techniques et précis dont l'objet est de régler les litiges en préservant de l'économie des couts en cas de succès et a parvenir au règlement pour en finir le conflit ce qui permet la continuité des relations économiques entre les adversaires.

## مقدمة:

ترتب على انتشار العقود الالكترونية التي تبرم على شبكة الانترنت، ظهور العديد من وسائل التسوية الالكترونية للمنازعات التي تنشأ عن هذه العقود، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، فمنها الأطراف الذين يبرمون عقودهم عبر الوسط الالكتروني يفضلون أن تتم تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود من خلال نفس الوسط الذي تمت فيه المعاملة، ومن ناحية أخرى تتم التسوية الالكترونية للمنازعات بإجراءات بسيطة ودون تكاليف مالية على عاتق الأطراف فلا تحتاج إلى سفر أو انتقال مما يجعلها تتناسب مع القيمة الضئيلة لمنازعات العقود الالكترونية، والتي يغلب عليها الطابع الاستهلاكي في معظم الأحيان.

يمكن تعريف التسوية الالكترونية للمنازعات بأنها الوسائل التي تسمح للمتنازعين بالالتقاء عبر شبكة الانترنت، بغرض حسم النزاع إما باتفاق بين الأطراف أو بحكم يلزم الطرفين، وتتنوع آليات التسوية الالكترونية للمنازعات، فقد تتم التسوية من خلال التفاوض أو الوساطة وقد تتم التسوية من خلال التحكيم الالكتروني الذي يوجد فيه شخص أو عدة أشخاص لهم سلطة إصدار قرار ملزم منه بالنسبة لأطراف النزاع، فما هو هذا التحكيم، وماهي شروطه، وماهي العقوبات التي تعترضه؟

## أولاً/ ماهية التحكيم الالكتروني

### (1) تعريف التحكيم الالكتروني:

التحكيم بصفة عامة هو اتفاق أطراف نزاع ما على إسناد مهمة الفصل فيه إلى شخص محايد يملك سلطة إصدار حكم ملزم، مع استبعاد ولاية القضاء الوطني بشأن هذا النزاع،<sup>(1)</sup> فأهم ما يميز التحكيم إذن هو سلطة الإيجاب التي يتمتع بها المحكم، والتي يمكن استخلاصها من قدرة هذا الأخير على إصدار حكم ملزم لا يملك الأطراف رفضه.

أما التحكيم الالكتروني، فيمكن تعريفه بأنه اتفاق الأطراف على قيام شخص ثالث محايد بإصدار حكم ملزم في نزاع ما بشرط أن تتعقد الجلسات ويصدر الحكم عبر الانترنت،<sup>(2)</sup> وبذلك يختلف التحكيم العادي عن التحكيم الالكتروني، في أن الأول يتم بحضور الأطراف لجلسات التحكيم في دولة مقر التحكيم، أما

الثاني فيتم باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية التي تسمح للأطراف بالالتقاء مع محكمهم افتراضياً.

ويعتبر التحكيم الالكتروني الآلية الأخيرة التي تستخدمها مراكز التسوية الالكترونية، فهي عادة تبدأ بإعطاء الفرصة للأطراف للتفاوض، فإذا لم ينجح التفاوض، تعين لهم وسيط يحاول مساعدتهم دون أن يملك سلطة الإلزام، فإذا لم ينجح تعين لهم محكماً يملك سلطة إصدار حكم ملزم.

## (2) خصائص التحكيم الالكتروني وأهدافه:

### (أ) خصائص التحكيم الالكتروني:

يتميز بعدد من الخصائص يختلف بها عن التحكيم التقليدي، من حيث آلياته وإجراءات الاتفاق عليه وإجراءات مباشرته وتتلخص فيما يلي:

- غياب العلاقة المباشرة بين أطراف التحكيم<sup>(3)</sup>
- وجود الوسيط الالكتروني.
- السرعة في انجاز العمل.

### (ب) أهداف التحكيم الالكتروني:

يهدف إلى ما يلي:

- تأمين بيئة العمل الالكتروني وما يتصل بها من خلال تسوية وحل المنازعات الالكترونية القائمة.
- تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين خارجيين عبر وسائط الاتصالات الالكترونية لتسوية المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي.
- تقديم الخبرة الاستشارية في المعاملات الالكترونية، للجهات القانونية مثل المحاكم المختلفة.

## (3) أنواع التحكيم الالكتروني:

ولكي نتعرف أكثر على التحكيم الالكتروني فسوف نتعرض لنوعين من هذا التحكيم الذي يتم من خلال هيئة الأيكان وهي الهيئة المختصة بحماية أسماء المواقع الالكترونية،<sup>(4)</sup> وثانيهما المحكمة الافتراضية.<sup>(5)</sup>

### (أ) هيئة الأيكان:

تختص بحماية أسماء الدومين والمواقع الالكترونية، ويتم ذلك وفقاً للائحة التي وضعتها هذه الهيئة، وتنظيم هذه اللائحة قواعد تسجيل أسماء المواقع النطاق والتي تنتهي عادة (Com Net Org).<sup>(6)</sup>

وتتلقى هيئة الايكان طلبات تسجيل أسماء المواقع من خلال نموذج أو وثيقة تملأ على موقعها الإلكتروني مباشرة، وتبدأ هيئة الايكان إجراءات التسوية بمجرد تقديم شكوى لها من أحد الأشخاص يدعي فيها أن اسم الموقع المراد تسجيله أو تم تسجيله فعلا يتماثل أو يختلط مع علامته التجارية التي يملك حقوقا عليها، ويقدم الشاكي دعواه إلى أحد أربع جهات حددتها لائحة هيئة الايكان وهذه الجهات هي:

- **مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية الفكرية (WIPO) (7):** ويعتبر هذا المركز من أول الجهات التي اعتمدتها هيئة الايكان، ويفصل المركز في المنازعات وفقا لقواعد (UDRP).
  - **محكمة التحكيم الوطنية:** يقدم الشاكي دعواه إلى هذه المحكمة باستخدام البريد الإلكتروني ثم تحدد المحكمة لجنة لفحص الشكوى وفقا لقواعد (UDRP)، ويشترط في أعضاء هذه اللجنة الخبرة في مجال التحكيم التجاري الدولي.
  - **مركز تحكيم (Résolution):** ويفصل هذا المركز في الشكاوي التي تقدم إليه أيضا وفقا لقواعد (UDRP)، ويتم اختيار محكمي هذا المركز من الأشخاص المتخصصين في العلامات التجارية والملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات.
  - **مركز تحكيم (CPR):** ويضم هذا المركز محكمين ينتمون إلى دولة مختلفة، وخبراء وأساتذة جامعات متخصصين في الملكية الفكرية.
- ويمكن أن نلاحظ بعد استعراض الجهات الأربع التي اعتمدتها هيئة الايكان، أن الهيئة الأخيرة لا تقوم بإجراءات التسوية بنفسها بل يلزم اللجوء إلى أحد الجهات الأربع المذكورة، كما أنه لا يمكن لهذه الجهات أن تقوم بإجراءات التسوية من تلقاء نفسها، بل يتوقف الأمر على تقديم شكوى من جانب المضرور، يدعي فيها أن اسم الموقع المسجل لدى هيئة الايكان يطابق أو يماثل علامته التجارية(8). ولاحظ على الإجراءات السابقة أنها تتم عبر الانترنت، فأطراف النزاع غير مضطرين للحضور المادي أو اللقاء المباشر، بل تتم الاتصالات كلها من خلال البريد الإلكتروني، مما يدعم السرعة في التسوية، ويسهل من إجراءات تقديم الشكوى بالمقارنة مع إجراءات اللجوء إلى القضاء الوطني بخصوص نفس النزاع. على أن أهم ما يعيب إجراءات التسوية لدى هيئة الايكان، هو أنها لا تحرم طرفي النزاع من اللجوء إلى القضاء الوطني، مما جعل البعض يشكك في

الطبيعة التحكيمية لهذه الإجراءات، وهو ما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لإجراءات التسوية أمام هيئة الايكان.

#### ب) الطبيعة القانونية لإجراءات التسوية أمام هيئة الايكان (ICANN):

لم تحظر إجراءات التسوية أمام الهيئة على الأطراف اللجوء إلى القضاء الوطني، و لكن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان متعلقا بالمدعي (مقدم الشكوى) أم بالمدعي عليه، فبالنسبة للمدعي فهو مخير بين تقديم شكوى إلى احد الجهات المعتمدة لدى الايكان، أو اللجوء إلى القضاء الوطني، وحتى إذا ما اختار جهة من جهات الايكان، و بدأت الإجراءات فهو يملك أيضا رفع دعواه إلى القضاء الوطني، أما المدعي عليه فهو مرتبط بعقد تسجيل موقع مع هيئة الايكان، يلتزم بمقتضاه بالخضوع لإجراءات التسوية المطبقة لدى هيئة الايكان، لكنه يمكن اللجوء إلى القضاء الوطني بعد صدور الحكم إذا لم يكن في صالحه وعلى ذلك فقد استخلص البعض أن الإجراءات التي تتم أمام الهيئة لا يمكن أن تأخذ وصف التحكيم،<sup>(9)</sup> فطالما أن الأطراف يملكون القدرة على اللجوء إلى القضاء الوطني وتجاهل ما ينتج عن إجراءات هذه التسوية، فإن نفاذ القرارات الصادرة عن هيئات الايكان يكون متوقفا على إرادتهم، مما يفقد القرار الصادر عن هذه الهيئات صفة الحكم الملزم الذي يصدر عن هيئة التحكيم، ويستند الرأي السابق إلى عدة حجج لتدعيم موقفه، ونوجزها كما يلي:

- عدم وجود اتفاق تحكيم بين المدعي والمدعى عليه في التسوية التي تتم أمام هيئات الايكان، فلا يوجد أي رابطة تعاقدية مباشرة بين طرفي النزاع، كل ما هناك هو عقد تسجيل ابرم بين هيئة الايكان وبين المدعي عليه (المشكو ضده)، أما المدعي فلم يكن طرفا في أي عقد مع المدعي عليه، مما لا يمكن أن نستخلص وجود اتفاق تحكيم بينهما.
- تخلف الأثر المانع للتحكيم: فإجراءات التسوية أمام هيئات الايكان لا تمنع وفقا للعرض السابق من اللجوء
- إلى القضاء الوطني، وهو ما يخالف القواعد العامة في التحكيم، والتي تقضي بان الأطراف يحظر عليهم بمجرد الاتفاق على التحكيم اللجوء إلى أي محكمة وطنية.
- تختلف الطبيعة الإلزامية للقرار الصادر عن هيئات الايكان، فطالما أن الأطراف يملكون اللجوء إلى القضاء الوطني بعد صدور القرار، فهذا يعني

أن القرار الصادر عن هذه الهيئات غير ملزم، وأن نفاذه يتوقف على موافقة الطرفين، وهو ما يخالف أيضا القواعد العامة في التحكيم والتي تقرر أن ما يصدر عن المحكم هو حكم ملزم لطرفي النزاع.

وعلى هذا النحو، ووفقا للحجج السابقة التي تدعم ابتعاد إجراءات التسوية أمام هيئات الايكان عن فكرة التحكيم، فقد ذهب البعض إلى اعتبار هذه الإجراءات بمثابة وساطة الكترونية، وذلك لاشتراكها مع الوساطة في الطبيعة غير الملزمة للقرار الصادر عن الوسيط. فالتسوية أمام هيئات الايكان كالوساطة لا تنفذ قراراتها الصادر عن الوسيط. فالتسوية أمام هيئة الايكان كالوساطة لا تنفذ قراراتها إلى بموافقة طرفي النزاع.

غير أنه لا يمكن لنا التسليم بالرأي السابق، فالوساطة كالتحكيم تحتاج إلى اتفاق مسبق بين طرفي النزاع، وهو ما لا يحدث في إجراءات التسوية أمام هيئات الايكان كما سبق وأوضحنا، فلا يوجد عقد أو اتفاق بين المدعي والمدعى عليه يمكن منه استخلاص وجود اتفاق للوساطة، وعلى ذلك لا يمكن لإجراءات التسوية أمام هيئة الايكان أن تأخذ وصف الوساطة، وإذا كانت الإجراءات التي تمارس أمام هيئات الايكان لا يمكن وفقا لما عرضه أنفا أن تشكل تحكما بالمعنى الدقيق، كما لا يمكن أن تشكل وساطة، فان التساؤل يبقى قائما حول الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات.

#### 4) الطبيعة الخاصة لإجراءات التسوية أمام هيئة الايكان:

يرى جانب من الفقه أن إجراءات التسوية أمام هيئات الايكان لا تفتقد الطابع الإلزامي بصفة قطعية كما تصور الفقه المناصر لعدم اعتبار هذه الإجراءات تحكيمًا، وأساس ذلك أن هيئة (ICANN) تملك وسيلة من وسائل التنفيذ الذاتي لقرارها دون اشتراط الحصول على موافقة الأطراف، بمعنى أن هيئات الايكان إذا قررت في نزاع ما وقف ما استخدام عنوان موقع الكتروني معين، فإن لديها وسائل تكنولوجية تستطيع من خلالها شطب عنوان هذا الموقع من العالم الالكتروني. وبذلك تملك هيئات الايكان وسيلة تستطيع أن تلزم بها الأطراف بالقرار الصادر عنها. مما يقدح في وصف إجراءات التسوية أمام هذه الهيئات بأنها ملزمة.

علاوة على ذلك، فان عقود التسجيل التي تبرمها هيئة الايكان مع المسجلين قد تتضمن شرطًا، يفيد التزامهم بقبول القرار الصادر من هيئات الايكان في أي

شكوى تقدم ضدهم، وفي هذه الحالة حتى لو لجأ أحد المسجلين إلى محكمة وطنية بعد صدور قرار ضده، فإن هذه المحكمة ستطبق الشط التعاقدي الذي يلزم هذا المسجل بقبول قرار هيئات الايكان، مما يجعل قراراً هيئات الايكان تقترب من الطابع الإلزامي.

وفي رأينا أنه إذا كانت قرارات هيئات الايكان وفقاً للتصور السابق يمكن أن تكون في الواقع العملي ذات طبيعة إلزامية، إلا أن ذلك لا يعني أنها تكتسب صفة حكم التحكيم، فلا يمكن في جميع الأحوال أن نتجاهل تخلف الأثر المانع من اللجوء إلى القضاء حتى بعد صدور قرار هيئة الايكان، كما لا يمكن إغفال عدم وجود اتفاق مباشر بين المدعي والمدعى عليه على اللجوء إلى هيئات الايكان، فالعقد الذي يعطي هيئة الايكان الاختصاص بنظر النزاع هو العقد المبرم بينها وبين مسجل العنوان الالكتروني (المدعى عليه أو المشكو ضده)، بل والأكثر من ذلك فالقرار الصادر من هيئات الايكان لا يخضع لنظم تنفيذ أحكام المحكمين التقليدية، حيث لا يحتاج إلى تدخل قضاء التنفيذ في الدولة المراد التنفيذ فيها، وذلك نظراً لقيام هيئة الايكان بتنفيذ مباشر باستخدام وسائل فنية، كما سبق و أشرنا.

فلا يمكن اعتبار إجراءات التسوية أمام هيئات الايكان من قبيل التحكيم، ونرى أن هذه الإجراءات هي إجراءات تسوية ذات طبيعة خاصة انشأتها اللائحة التي وضعتها، ونفضل تسميتها بالتسوية أمام هيئة الايكان.

### 5) المحكمة الافتراضية (Cyber Tribunal):

تأسست هذه المحكمة عام 1998 تحت رعاية مركز أبحاث القانون العام في كلها الحقوق بجامعة مونتريال،<sup>(10)</sup> وتعتبر هذه المحكمة نموذجاً واضحاً لهيئات التحكيم الالكتروني، حيث تتم عملية التحكيم كلها عبر شبكة الانترنت.

وتبدأ إجراءات التحكيم أمام هذه المحكمة بطلب تسوية يملأ مباشرة على الموقع الالكتروني للمحكمة، ويحتوي هذا الطلب على بيانات خاصة باسم الأطراف وعناوينهم المادية والالكترونية، ووصف لطبيعة النزاع، كما يرسل الأطراف للمحكمة على بردها الالكتروني نسخة من صورة العقد الذي يحتوى على شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم،<sup>(11)</sup> وتتنظر هذه المحكمة جميع المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية، سواء تعلق الأمر بالعقود أو العلامات التجارية أو التعويضات الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة،<sup>(12)</sup> وبذلك يخرج

عن اختصاص المحكمة المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية التقليدية. وتنعقد جلسات المحكمة الالكترونية بطريقة افتراضية الالكترونية، فلا يشترط الحضور المادي للأطراف، بل تعقد الجلسات على موقع سري ومؤمن تابع للمحكمة، لا يستطيع أحد غير الأطراف الدخول إليه، وهو ما يحقق للأطراف السرية المطلوبة في إجراءات التحكيم، وتستخدم المحكمة برنامج (الفديو كونفرانس) لكي يرى الأطراف والمحكمين بعضهم مباشرة، ويتم إرسال الأدلة والملفات الخاصة بالنزاع إلى المحكمين على هذا الموقع مباشرة.

وتمارس المحكمة أيضا إجراءات الوساطة الالكترونية، وذلك في حالة اتفاق الأطراف على البدء بالوساطة، فإذا فشلت الوساطة خلال المدة المتفق عليها بينها جاز الانتقال إلى التحكيم.

ويجوز لأطراف النزاع الاتفاق على أن يكون حكم المحكمة الالكترونية قبلا للطعن فيه أمام المحاكم العادية، أو أن يكون النزاع قابلا للطرح مرة أخرى أمام القضاء الوطني إذا لم يرض أحد الطرفين بالحكم لكن يبقى الأصل عند عدم الاتفاق هو أنه لا يجوز لأحد الأطراف بعد صدور الحكم إعادة طرح النزاع مرة أخرى على القضاء الوطني، ما لم يكن هناك سبب لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

وتطبق المحكمة الالكترونية القانون الذي يختاره أطراف النزاع، وإذا سكت الأطراف عن الاختيار تقوم المحكمة بتحديد القانون الوطني الذي يرتبط به النزاع بأوثق صلة، وذلك باستثناء الحالة التي يكون فيها أحد أطراف النزاع من المستهلكين، فهنا تطبق المحكمة قانونه الوطني، على أن تراعي المحكمة في جميع الأحوال شروط العقد والأعراف السارية غير مجال التجارة الالكترونية،<sup>(13)</sup> وتصدر المحكمة حكمها في النزاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق باب المرافقة، ويجب أن يقوم المحكمون بتسبيب الحكم، ويضع المحكمون توقيعهم الالكتروني على الحكم، ويرسل إلى الأطراف على بريدهم الالكتروني، كما يوضح على الموقع المؤمن المخصص للقضية الالكترونية لمدة ستين يوما عقب إصداره.

نستخلص من العرض السابق لنظام المحكمة الالكترونية، أن ما تصدره هذه المحكمة هو حكم ملزم بالنسبة لطرفي النزاع، وعلى ذلك لا يمكن التشكيك في الطبيعة التحكيمية للإجراءات التي تتم أمام هذه المحكمة. وإذا قد عرضنا آنفا

لجھتين من جهات التحكيم الالكتروني، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود هيئات أخرى تمارس ها النوع من التحكيم.

### ثانيا/ شروط تسوية النزاع بواسطة التحكيم الالكتروني:

لا يمكن أن تختص مراكز التسوية الالكترونية بنظر نزاع ما، إلا بناء على اتفاق بين الأطراف يمنحها سلطة الفصل في المنازعات محل هذا الاتفاق، ويثير الاتفاق على التسوية الالكترونية العديد من الإشكاليات، وأهمها هو مدى توافر الشكل الكتابي لاتفاقيات التحكيم المبرمة على الانترنت، ذلك أن غالبية التشريعات تشترط الكتابة كشرط لصحة الاتفاق على التحكيم<sup>(14)</sup>، بينما لا تشترط ذلك بخصوص اتفاقات الوساطة أو التفاوض، ويرجع ذلك إلى أن التحكيم يعتبر من التصرفات القانونية التي يترتب عليها آثار خطيرة لا تتوافر في آليات التسوية الأخرى، ولعل من أهم هذه الآثار المنع من اللجوء إلى القضاء الوطني والذي لا ينشأ إلا عن اتفاق التحكيم، بالإضافة إلى الطبيعة القضائية للتحكيم، نظرا لما ينتج عنه من أحكام ملزمة للطرفين.

كما يثور التساؤل أيضا حول القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم باعتباره من المسائل التي يترتب عليها العديد من الإشكاليات، سوف نحاول الإجابة على التساؤلات السابقة من خلال التقسيم التالي:

#### 1) الكتابة كشرط في اتفاق التحكيم الالكتروني:

تذهب معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم كي ينعقد صحيحا،<sup>(15)</sup> ومن بين هذه التشريعات قانون التحكيم التجاري المصري الجديد الذي استلزم أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، ورتب جزاء البطلان على تخلف الكتابة<sup>(16)</sup>، ويتضح من ذلك أن المشرع المصري اعتبر الكتابة شرطا لانعقاد اتفاق التحكيم وليس شرطا لإثباته.

على أن التشريعات قد اختلفت في تحديد مفهوم الشكل الكتابي، فهل الكتابة هي فقط الكتابة الورقية الموقعة من الأطراف، أم أن الكتابة تمتد لتشمل المراسلات والبرقيات والفاكسات وغيرها من وسائل الاتصال الحديث، وبمعنى آخر هل يتوافر الشكل الكتابي في اتفاق التحكيم المبرم من خلال موقع الكتروني أو باستخدام البريد الالكتروني باعتبارهما من وسائل الاتصال الحديثة أم لا؟

تباين موقف التشريعات الوطنية بشأن هذه المسألة، فقد اشترطت بعض القوانين في الشكل الكتابي المتطلب لاتفاق التحكيم أن يتم على دعامة ورقية، وعلى عكس ذلك فقد ذهبت بعض القوانين إلى الاعتماد في الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم بأي وسيلة من وسائل الاتصال،<sup>(17)</sup> أما اتفاقية جنيف الاوربية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة عام 1961 فقد نصت في المادة الثانية على انه "اتفاق التحكيم هو شرط التحكيم المدرج في عقد أو هو مشاركة أو عقد موقع من الأطراف أو برسائل متبادلة أو بالبرقيات أو بالتلكس"، كما تبنت اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية 1958- نفس الموقف حيث نصت في مادتها الثانية على أن المقصود بالاتفاق المكتوب شرط التحكيم الوارد في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تتضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات.

وفي هذا الإطار أيضا نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام 1985 في المادة 2/7 على أنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، ويعتبر الاتفاق مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي التي تكون بمثابة سجل للاتفاق".<sup>(18)</sup>

## 2) القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الالكتروني:

تعتبر مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الالكتروني من المسائل الهامة، لأن هذا القانون هو الذي يحكم وجود اتفاق التحكيم وصحته ونفاذه وآثاره وتحديد ما يترتب من حقوق والتزامات لأطراف الاتفاق.

ويعتبر مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الاصلي من المبادئ المستقرة سواء في التشريعات الوضعية، او الاتفاقيات الدولية او لوائح التحكيم، ويترتب على هذه الاستقلالية ان الاتفاق على التحكيم الالكتروني ليس مجرد شرط وارد في العقد الالكتروني الأصلي وانما هو عقد آخر مستقل عنه، فقد يتفق الاطراف على اخضاعه للقانون الذي يخضع له عقدهما الأصلي، وقد يخضع لقانون آخر تماما.

يسلم الفقه<sup>(19)</sup> في مجموعه بإخضاع إجراءات التحكيم لقانون الارادة وبالتالي فان القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم يتعين تحديده في ظل مبدأ قانون الارادة، فالأطراف أحرار في اختيار القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم، وفي حالة عدم

اختيار الاطراف صراحة للقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، اختلف الفقه والقانون المقارن بصدد التحكيم التقليدي، حيث يوجد اتجاه يرجح خضوع الامر لقانون مقر التحكيم، أي اخضاع اتفاق التحكيم لقانون البلد الذي اتفق على اجراءات التحكيم فيه، وهو نفس اتجاه اتفاقيتي، نيويورك لسنة 1958 في المادة 2/5 بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الأجنبية، واتفاقية جنيف لسنة 1961 في المادة 9/أ، وهناك اتجاه آخر يميل العطاء هيئة التحكيم سلطة تحديد الاجراءات الواجبة التطبيق على خصومة التحكيم<sup>(20)</sup> ويصعب ذلك بالنسبة للتحكيم الالكتروني حيث يتم في عالم افتراضي غير مرتبط بمكان محدد، ومن ثم يتعين اتفاق الاطراف مسبقا فيه على تحديد القانون الواجب التطبيق، والا اصبحنا بصدد فراغ قانوني يتعذر مواجهته.

### ثالثا/ تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني وتقديره:

يرى جانب من الفقه أن أحكام التحكيم الالكتروني لا ينبغي أن يتم أمام القضاء الوطني كما هو الحال في التحكيم العادي، ويرجع ذلك لديهم من ناحية إلى أن محاكم التنفيذ الوطنية تحدد مدى سلامة إجراءات التحكيم الالكتروني وفقا لقواعد قانون وطني، سواء كان هذا القانون هو القانون المختار من الأطراف لحكم الإجراءات، أو كان قانون دولة مقر التحكيم، و في الحالتين قد لا تتناسب هذه القوانين الوطنية مع الإجراءات الالكترونية، فقد لا تعترف هذه القوانين بصحة الكثير من إجراءات التحكيم التي تمت الكترونيا، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تعطيل فعالية أحكام التحكيم الالكتروني.

ومن ناحية أخرى، يؤدي تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني أمام القضاء الوطني إلى رفع تكلفة هذا التحكيم

بما لا يتناسب مع قيمة النزاع، وبصفة خاصة في عقود الاستهلاك، ذلك أن المحكوم له سيضطر للسفر إلى دولة

التنفيذ أو على الأقل تكليف أحد المحامين بذلك مما يرفع من تكاليف العملية التحكيمية. وقد دفعت الاعتبارات السابقة بعض الفقه إلى المناداة بأبعاد تنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني عن القضاء الوطني، وضرورة البحث عن وسائل لتنفيذ هذه الأحكام بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى القضاء الوطني هو وهو ما لاقى قبولا

كبيراً لدى مراكز التسوية الالكترونية، والتي خلقت العديد من وسائل التنفيذ الذاتي لأحكامها وقراراتها.

ويقوم التنفيذ الذاتي لأحكام التحكيم الالكتروني على فكرة مؤداها أن مراكز التسوية الالكترونية تتخذ من الوسائل ما يجعل الطرف الخاسر ينفذ الحكم دون حاجة للجوء إلى القضاء الوطني، وسنتطرق إلى وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشر في فرع أول، ثم وسائل التنفيذ الذاتي المباشر في الثاني، وفي الثالث تقديرهما كما يلي:

### 1) وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشر:

يتم التنفيذ الذاتي غير المباشر لأحكام التحكيم الالكتروني عن طريق حث أو إغراء الطرف الخاسر على التنفيذ، ويسمى هذا التنفيذ بالتنفيذ غير المباشر لأنه لا يتم بمعرفة مركز التسوية مباشرة، وإنما يحتاج إلى تدخل من الطرف الخاسر، فكل ما هناك أن مركز التسوية يحث أو يغري فقط الخاسر على القيام بالتنفيذ دون أن يجبره على ذلك، ويتم هذا الحث أو الإغراء على التنفيذ، من خلال استخدام مراكز التسوية الالكترونية لوسائل تسمح بتهديد الطرف الخاسر، بأنه في حالة عدم تنفيذ الحكم، سوف يفقد العديد من عملائه مما يترتب عليه خسارة فادحة له.

وتتنوع وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشرة، فهذا التنفيذ قد يتم من خلال التهديد بسحب العلامة، أو من خلال نظام إدارة السمعة، أو عن طريق نظام القائمة السوداء، أو نظام الطرد من الأسواق، أو نظام الغرامة التهديدية، وسوف نتعرض لهذه الوسائل بشيء من التفصيل على النحو التالي:

#### أ) التهديد بسحب العلامة:

ترجع هذه الوسيلة إلى فكرة علامات الثقة التي سبق الإشارة إليها، والتي تقوم على وجود جهات مانحة لعلامات توضح على المواقع الالكترونية للبائعين، ويترتب على منح البائع العلامة العديد من الآثار أهمها حقه في وضع العلامة على صفحات موقعه، مقابل التزامه بالقواعد التي وردت في التقنين الذي وضعه مانح العلامة، والذي عادة ما يتضمن نصوصاً تلزم المواقع باحترام الحياة الخاصة واحترام المنافسة المشروعة، وتحديد طريقة البيع، كما أنها تلزم البائعين بالخضوع لمركز التسوية المحدد في هذا التقنين، كما تلزمهم كذلك باحترام الأحكام والقرارات التي يصل إليها هذا المركز.

وتعتبر العلامة بالنسبة للبائع ذات قيمة اقتصادية كبيرة، فوجودها على صفحات موقعه يعطي ثقة كبيرة للعملاء، فكثير من المشتريين يبحثون عن علامات الثقة التي يحوزها البائع قبل الإقدام على الشراء الإلكتروني.

وتعد علامات الثقة أحد الوسائل الهامة في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، حيث يترتب على امتناع البائع عن تنفيذ حكم أو قرار مركز التسوية سحب العلامة منه، وهذه القاعدة مقررّة بمقتضى نصوص التقنين الذي يلتزم به البائع في حالة امتناعه عن التنفيذ. وعلى ذلك يبقى للبائع دائماً حق الاختيار بين تنفيذ الحكم والإبقاء على العلامة، أو رفض التنفيذ وسحب العلامة منه، مما يجعل التنفيذ هنا متوقفاً على إرادة البائع، وليس مركز التسوية، الأمر الذي يمكن معه وصف هذه الوسيلة بأنها وسيلة من وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشر.

#### ب) نظام إدارة السمعة:

يقوم هذا النظام على وجود مواقع الكترونية للتسويق على الانترنت، تضم في عضويتها العديد من البائعين والمستهلكين، وتختص هذه المواقع بالكشف للمستهلك عن سمعة البائع وسيرته الذاتية قبل الإقدام على الشراء.<sup>(21)</sup>

ويعتبر موقع (E-Bay) من أهم المواقع الإلكترونية التي تطبق نظام إدارة السمعة، فهذا الموقع يحدد بالنسبة لأي طرف مقدم على الشراء السيرة الذاتية للبائع الذي سيتعامل معه، كما أنه يمكنه من الاطلاع على آراء بقية المستهلكين حول موقع هذا البائع.

ويتم تطبيق نظام إدارة السمعة على الموقع على صفحة خاصة تحت عنوان (E-Bayevaluation)، يستطيع أي مستهلك الدخول إليها، والاطلاع على سمعة العديد من المواقع التجارية للبائعين الأعضاء، وكذلك آراء المستهلكين الذين تعاملوا مع هذه المواقع من قبل، ويكون لكل عضو في الموقع رمز شخصي يظهر على الموقع سواء كان بائعاً أو مستهلكاً، وتوضع النقاط الإيجابية والسلبية عن البائع أمام هذا الرمز، والبائع الذي لا يظهر أمام رمزه نقاط سلبية، يحوز على ثقة أكبر من المستهلكين والعكس صحيح، ولا يمكن للبائع العضو في الموقع أن يتخلص من نقاط السمعة السيئة، والتي تتعلق بعدم تنفيذ أحكام وقرارات مركز التسوية الإلكترونية الذي يتعامل معه الموقع وهو مركز (Square Trade) الذي اعطاه موقع (E-Bay) حق إضافة نقاط سلبية مباشرة على المواقع الإلكترونية للبائعين الذين لا ينفذون قراراته.<sup>(22)</sup>

على هذا النحو، يعتبر نظام إدارة السمعة وسيلة من وسائل تنفيذ أحكام وقرارات مراكز التسوية الإلكترونية، حيث أن سيطرة مواقعه الإلكترونية على تقييم سمعة البائعين على الانترنت، سيجعل هؤلاء البائعين يميلون إلى اتخاذ كل ما يلزم لكيلا توضع لهم نقاط سلبية على سمعتهم، ولعل أهم ما سيلتزمون به هو تنفيذ قرارات وأحكام مراكز التسوية الإلكترونية.

### ج) نظام القائمة السوداء:

يعتبر نظام القائمة السوداء مكملًا للنظامين السابقين، فالجهات المانحة لعلامات الثقة، وكذلك الجهات التي تتولى إدارة السمعة، كلاهما يملك إصدار قائمة تحتوي على أسماء المواقع الإلكترونية للبائعين الذين لا ينفذون أحكام وقرارات مراكز التسوية الإلكترونية المختصة. ويتم نشر هذه القائمة بصفة دورية على الموقع الإلكتروني للجهة مانحة العلامة أو الجهة مانحة العضوية في نظام إدارة السمعة. والجدير بالذكر أن هذه القائمة تشير إلى اسم البائع الذي لم يلتزم بتنفيذ قرارات مركز التسوية الإلكتروني، بمعنى أنها تذكر تفاصيل عن هذا البائع، مما جعل البعض يثير فكرة مدى اعتبار ذلك من قبيل التشهير أو القذف الذي يستوجب التعويض.

وفي الواقع أنه لا يمكن اعتبار نشر أسماء البائعين المخالفين في القائم السوداء عملاً غير مشروع، وأساس ذلك أن هذا النشر تم بمقتضى نص في العقد المبرم بين البائع والجهة مانحة العلامة أو الجهة التي تتولى إدارة سمعة البائع، وبمقتضى هذا النص يكون من حق هذه الجهات أن تنشر قائمة تتضمن اسم البائع وكافة التفاصيل المتعلقة به، إذا لم يتم بتنفيذ القرارات التي توصل إليها مركز التسوية الإلكتروني المختص.

ولا تكتفي هذه الجهات بوضع القوائم السوداء على موقعها الإلكتروني، بل أنها عادة ما ترسلها إلى جمعيات المستهلكين التي تضعها بدورها على المواقع الإلكترونية الخاصة بها،<sup>(23)</sup> ويبدو أن ذلك هو الذي أثار فكرة التشهير أو القذف، فإذا كان من حق الجهات مانحة العلامة أو الجهات المختصة بإدارة السمعة النشر استناداً إلى العقد المبرم مع البائع، فإن جمعيات المستهلكين لا تر بها أي علاقة تعاقدية مع البائع المخالف ومع ذلك تقوم بنشر القائمة السوداء التي تحوي اسمه على موقعها.

وعلى هذا النحو، يصبح نشر القوائم السوداء على المواقع الالكترونية للجهات المرخص لها بذلك أمراً خطيراً بالنسبة للبائع، فقد يترتب عليه ظهور اسمه وكافة التفاصيل المتعلقة به على المواقع الالكترونية التي تعمل في مجال حماية المستهلك، مما سيؤدي إلى فقدانه الكثير من عملائه.

نستخلص مما تقدم أن القائمة السوداء تعتبر وسيلة حث أو إغراء البائع على تنفيذ أحكام وقرارات مركز التسوية المختص، من خلال التهديد بنشر اسمه وتفاصيل موقعه الالكتروني في القائمة السوداء، في حالة عدم تنفيذ للحكم أو القرار الصادرة عن هذا المركز.

#### د) الطرد من الأسواق الالكترونية:

قد يتمتع مركز التسوية الالكترونية بالحق في حرمان الموقع الالكتروني من تقديم عروضه على الانترنت، وذلك في حالة مخالفة لأحكام وقرارات هذا المركز، ويسمى ذلك بالطرد من الأسواق الالكترونية، ويتم تنفيذ الطرد من الأسواق بواسطة مقدم خدمة المعلومات للموقع الالكتروني المخالف، والذي يقوم بغلق صفحات الموقع بحيث لا يمكن لأحد المستخدمين الدخول إليه، ولا يمكن لمقدم خدمة المعلومات القيام بذلك من تلقاء نفسه بل أن ذلك يتم بناء على اتفاق تعاقدى ثلاثي الأطراف بين مركز التسوية والبائع ومقدم الخدمة.

ويترتب على الطرد من الأسواق الالكترونية العديد من الآثار السلبية بالنسبة للموقع، فبالإضافة إلى الخسارة المالية الناشئة عن غلق الموقع الالكتروني، هناك الضرر المعنوي المترتب على فقدت السمعة والثقة التي كان يتمتع بها الموقع الالكتروني.

وعلى هذا النحو، يعتبر الطرد من الأسواق الالكترونية وسيلة تعين على تنفيذ أحكام وقرارات التسوية الالكترونية، من خلال تهديد البائع دائماً بأنه إذا لم يتم بتنفيذ هذه الأحكام أو القرارات سوف يوقف موقعه الالكتروني، مما سيترتب عليه خسارة كبيرة لهذا الموقع. ويبقى أن نشير إلى أن اللجوء إلى هذه الوسيلة قليل بالمقارنة بالوسائل السابقة. ويرجع ذلك إلى أن المواقع الالكترونية لا تميل إلى وضع نص في عقد تقديم الخدمة يتضمن إمكانية غلق الموقع، بسبب الضرر البالغ الذي يمكن أن يلحق بالموقع الالكتروني نتيجة لهذا الغلق.

## هـ) الغرامة التهديدية:

تطبق بعض مراكز التسوية الالكترونية نظام الغرامة التهديدية، والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الممتنع عن تنفيذ أحكام مركز التسوية بدفع مبلغ مالي يرتبط تقديره بقيمة النزاع، والمدة التي امتنع خلالها عن التنفيذ، ويسدد هذا المبلغ إلى مركز التسوية مباشرة.

ويتم تقرير هذا النظام من خلال اتفاق يبرم بين البائع ومركز التسوية المختص بمنازعته، فهو يعتبر بمثابة شرط جزائي يفيد التزام البائع الممتنع علة تنفيذ أحكام مركز التسوية بسداد مبلغ مالي معين يدخل في تقديره عادة قيمة النزاع كما يضاف له فوائد تأخير عن المدة التي امتنع فيها عن التنفيذ. وبهذه المثابة تمثل الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على البائع، تجعله يقدم على تنفيذ قرارات وأحكام مركز التسوية الالكترونية المختص.

## 2) وسائل التنفيذ الذاتي المباشر:

يتميز التنفيذ الذاتي المباشر لأحكام مراكز التسوية الالكترونية بأنه، يسمح لمركز التسوية بتنفيذ حكمه أو قراره مباشرة، دون حاجة لتدخل المحكوم عليه (البائع).

وتتنوع وسائل التنفيذ الذاتي المباشر، ومن بينها إيداع ضمان مالي مغلق، التحكم في بطاقة الائتمان، التنفيذ الذاتي الالكتروني، وسوف نتعرض لهذه الوسائل بشيء من التفصيل على النحو التالي:

### أ) إيداع ضمان مالي مغلق:

مقتضى هذه الوسيلة يقوم البائع قبل البدء في إجراءات التحكيم بتحويل مبلغ نقدي إلى حساب مركز التسوية الالكترونية، ويظل هذا المبلغ مغلقاً لا يمكن للبائع التصرف فيه إلا بعد فوات مدة محددة مسبقاً في اتفاق التحكيم أو الوساطة. وبذلك يسهل على مركز التسوية تنفيذ حكمه الصادر ضد البائع مباشرة، من خلال المبلغ ودون حاجة إلى إذن منه.

### ب) التحكم في بطاقات الائتمان:

قد يتفق البائع الالكتروني مع مركز التسوية الالكترونية، على أن يكون لهذا الأخير سلطة التحكم في الدفع ببطاقات الائتمان الذي يتم على موقع البائع، بحيث يكون لمركز التسوية الحق في إعادة المبالغ التي تدفع بواسطة هذه البطاقات في حالة وجود خطأ ما في الدفع. (24)

ويتم منح مركز التسوية هذا الحق بمقتضى شرط تعاقدى يوضع في العقود المبرمة بين البائع ومركز التسوية من جهة بين الشركة مصدر البطاقة ومركز التسوية من جهة أخرى، ويوضع كذلك في العقد المبرم بين البائع والشركة مصدر البطاقة، والعقد المبرم بين الشركة مصدر البطاقة وحامل البطاقة وعلى ذلك، إذا توصل مركز التسوية الإلكتروني إلى أن هناك خلال ما في الدفع الذي تم ببطاقة الائتمان على موقع البائع، يجوز له أن يعيد المبالغ المستحقة إلى حساب المشتري في بطاقة الائتمان مباشرة، دون حاج للرجوع إلى البائع.

### ج) التنفيذ الذاتي الإلكتروني:

ويقصد بهذه الوسيلة أن يكون لمركز التسوية الإلكترونية القدرة على تنفيذ حكمه أو قراره مباشرة على الانترنت، والحالة الوحيدة التي يتحقق فيها هذا الفرض هي التسوية التي تتم من خلال هيئات (ICANN) المختصة بتسوية المنازعات الناشئة عن استعمال أسماء الدومين والمواقع الإلكترونية.

### 3) تقدير وسائل التنفيذ الذاتي لأحكام وقرارات هيئات التسوية الإلكترونية:

بعد أن عرضنا لوسائل التنفيذ الذاتي المباشر وغير المباشر لأحكام وقرارات مراكز التسوية الإلكترونية، يمكن إبداء الملاحظات التالية عليه:

أ) إن وسائل التنفيذ الذاتي المباشرة وغير المباشرة يمكن تطبيقها بخصوص جميع آليات التسوية الإلكترونية للمنازعات، من تفاوض ووساطة وتحكيم فهي لا تطبق فقط على التحكيم كما قد يتصور البعض. وإنما يمكن أن ترتب أيضا بشأن عقود التسوية التي نتجت عن التفاوض أو الوساطة.

ب) يمكن القول إن وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشرة تتناسب أكثر في تطبيقها مع منازعات التجارة الإلكترونية الخاصة بالاستهلاك، ذلك أن التهديد بسحب العلامة أو الفصل من الأسواق أو الغرامة التهديدية، أو نظام إدارة السمعة، كل هذه الوسائل تحمل الطابع التهديد نحو البائع فقط، حال امتناعه عن تنفيذ قرار أو حكم صادر ضده لمصلحة المستهلك، وعلى عكس ذلك لا يمكن تطبيق هذه الوسائل على المستهلك إذا امتنع عن تنفيذ حكم أو قرار صادر عن مراكز التسوية الإلكترونية.

ج) إن اللجوء إلى وسائل التنفيذ الذاتي لأحكام وقرارات مراكز التسوية الإلكترونية، يبدو أكثر فعالية وقل تكلفة من اللجوء إلى نظام التنفيذ أمام القضاء الوطني.

د) إن وجود وسائل للتنفيذ الذاتي تسمح بتنفيذ أحكام مراكز التسوية الالكترونية بعيدا عن تدخل أو رقابة القضاء الوطني لأي دولة يمكن أن يشكل سندا قويا لقبول فكرة انفصال العالم الالكتروني عن الأنظمة القانونية الوطنية، فوجود مراكز تسوية الكترونية تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ في الوسط الالكتروني، وتطبق قواعد خاصة تم وضعها بمعرفتها لكي تتناسب مع العالم الالكتروني (التشريع الذاتي) وتقوم بتنفيذ أحكامها وقراراتها مباشرة دون حاجة للقضاء الوطني (التنفيذ الذاتي)، كل ذلك يجعل العالم الالكتروني مستقلا من حيث قضاؤه وقانونه ووسائل تنفيذ أحكامه.

### خاتمة:

مما سبق يمكن القول ان التحكيم الالكتروني، هو قضاء خاص مصدره إرادة الأطراف يعمل على حسم النزاع بحكم له قوة الزامية لطرفي النزاع تباشر إجراءاته بصورة الكترونية، فهو لا يختلف عن التحكيم التقليدي الا في الوسيلة المستعملة، التي تتم من خلالها كافة اجراءات التحكيم، وبسبب ما يمتاز به من بساطة وسرعة في الاجراءات، وقلة التكاليف والحفاظ على الاسرار والمراكز المالية والاقتصادية للخصوم، وكفاءة المحكمين المختصين بنزاعات التجارة الالكترونية، خاصة ان خصوصية العقود اوجد خصوصية في النزاعات، التي بدورها اوجدت خصوصية في اجراءات حل النزاع، ولإعطاء التحكيم الالكتروني مكانة قانونية متميزة في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية باستخدام الوسائل الالكترونية يستوجب ذلك تنظيمًا قانونيًا دقيقًا لكل من إجراءات المرافعة والاثبات لاسيما فحوى المستندات المتبادلة، فيما يتعلق بسلامتها وتوثيقها وحجيتها، وحفظها والمحافظة على سرية القرار التحكيمي من طرف جهة رسمية وسيطة مختصة تتولى هذه المهمة.

## الهوامش:

- 1- أحمد عبد الكريم سلامة: التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص 019.
- 2-LODDER(AR),VREEWIJK(G.A.W): les services d'arbitrage en ligne a la croisée des chemins, BullCCI.(numéro spécail sur la technologie au service de différends commerciaux), 2004,p35.
- 3- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 246.
- 3- محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية لسلطات المحكمين، دار النهضة العربية، مصر 1993، ص 32.
- 4- يرجع مصطلح الايكان (ICANN) إلى اختصار عبارة هيئة اعتماد أسماء المواقع الالكترونية: (internet corporation for Assigned Names and Numbers) وقد أنشأت هذه الهيئة في عام 1998 في و.م.أمن أجل تلقي طلبات تسجيل أسماء المواقع الالكترونية،
- 5- سامي عبد الباقي، التحكيم التجاري الالكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص 49.
- 6- حيث ان هذه اللائحة وضعت خصيصا لمواجهة حالات الاعتداء على العلامات التجارية من المواقع الالكترونية عالمية النطاق التي تنتهي كما أشرنا بـ(Com,Net ,Org) ويرمز إلى هذه المواقع بـ(GTLD)
- 7- ويرجع مصطلح (WIPO) إلى اختصار المنظمة العالمية للملكية الفكرية وراجع في هذا المركز:
- DONAHEY(S):current development in online Dispute Resolution international conference on electronic commerce and intellectual properly.Geneva.1999,at:<http://www.wipo.org/publications/general/121/2000/febury.pdf><http://www.arbiter.wipo.int>
- 8-DAVIS (B) :The new thing uniform Domain-Name Dispute-Resolution policy of the internet corporation for Assigned Names and Numbers, jint.Arb.june 2000,Vol.17,n3,p124-131.
- 9-MOYSE(P.E) :La force obligatoire des sentences arbitrales rendues en matière de noms de domaine,juriscom.net,2000,at.  
<http://www.juriscom.net/pro/2/ndm20001010-hm>.
- 10-CAPRIOLI(E): Arbitrage et médiation dans le commerce électronique( l'expérience du cyber tribunal) Rev.arb.1999.N2.p225.
- 11- خالد ممدوح ابراهيم: مرجع سابق، ص 266.
- 12-CAPRIOLI(E) : Arbitrage et médiation dans le commerce électronique(l'expérience du cyber tribunal)Rev.arb.1999.N2.p225
- 13- حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 2005، ص 32.

- 14- أحمد عبد الكريم سلامة: التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، 2006، ص 237
- 15-HUET(J)et VALMACHINO(S);Réflexion sur l'arbitrage électronique dans le commerce international, Gaz.pal,N9 à 11-2000.
- وحازم حسن جمعة: اتفاق التحكيم الالكتروني وطرق الاثبات عبر وسائل الاتصال الحديث " دراسة حالة ورؤية شخصية"، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية-مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، 2003، ص 76-82.
- 16- راجع نص المادة (12) من قانون التحكيم التجاري المصري رقم (27) لسنة 1994.
- 17- من هذه القوانين القانون الدولي الخاص السويسري المادة 178، والمادة 807 مدني ايطالي، والمادة 1027 مدني الماني، قانون التحكيم المصري الجديد المادة 12، والمادة 1012م.إ. الجزائر، والمادة 509 مدني سوري، أحمد عبد الكريم سلامة: التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المرجع السابق، ص 240-241. الياس نصيف، العقود الدولية، التحكيم الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2012، ص 59.
- 18- راجع في موقف القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، خالد ممدوح ابراهيم: مرجع سابق، ص 294.
- 19- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 1997، ص 295، جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003، ص 50
- 20- ابو العلاء علي النمر، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، د. ن، الطبعة الاولى، 2004، ص 304
- 21- ويطلق على هذه الوسيلة (systèmes de gestion de le réputation).
- 22-KATSH(E) et RIFKIN(J) et GAITENBY(A):E-commerce E-Dispute, and E-Dispute Resolution in the shadow of e-Bay law,2000,p705,at <http://www.umass.edu/cyber/katsh.pdf>.
- 23-ومن المراكز التي تقوم بذلك مركز (Bad Business Bureau.com) حيث يرسل هذا المركز نسخة دورة من القائمة السوداء إلى جميع جمعيات حماية المستهلك ويمكن مراجعة هذا المركز على مواقعه الالكتروني: <http://www.badbusinessbureau.com>
- 24- حيث تسمى هذه الوسيلة بسلطة اعادة الاموال المسحوبة من بطاقة الائتمان ( crédit carte charge back)، وتستخدم عادة في منازعات الاستهلاك.